

علوم الحديث

رقم المادة (١٣١)

إعداد

أ.د موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ.

أمَّا بعد: فهذه مذكرة موجزة في علوم الحديث لغير المتخصصين في
فَرْع الحديث وعلومه، وهي وفق المنهج المقرر في كلية الدعوة وأصول
الدين، قسم الكتاب والسنة.
وتتصف بالإيجاز، مع الحرص على الإحاطة للمادة...^(١).

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا نَكْتُبُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

مكة المكرمة: ٨ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

كتبه

أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

(١) معظم مادة هذا الوجيز من كتاب شيخنا الأستاذ الدكتور محمود بن أحمد الطحَّان، نظرًا لأنه مختصر مفيد مرتب، رتَّب نُزْهَةَ النَّظَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وزاد عليه شرحًا، واختيارًا، فجزاه الله عن طلبة العلم خير الجزاء. ومن كتاب: نُزْهَةَ النَّظَرِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

أنواع الحديث المقبول: أربعة أنواع

١- الحديث الصحيح.

٢- الحديث الحسن.

٣- الصحيح لغيره.

٤- الحسن لغيره.

أولاً: الصحيح:

١- تعريفه:

أ- لغة: الصحيح: ضد السقيم. وهو حقيقة في الأجسام، مجاز في الحديث، وسائر المعاني.

ب- اصطلاحاً: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة.

٢- شرح التعريف:

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحاً، وهذه الأمور هي:

أ- اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواه قد أخذه مباشرة عن من فوقه، من أول السند إلى منتهاه.

فخرج بذلك المرسل، والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

ب- عدالة الرواة: أي أن كل راوٍ من رواه اتصف بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير فاسق، وغير محروم المروءة.

ج- ضبط الرواة: أي أن كل راوٍ من رواه كان تام الضبط؛ إمّا ضبط صدر، وإمّا ضبط كتاب.

د- عدم الشذوذ: أي ألا يكون الحديث شاذاً. والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

تعريف الشاذ:

أ- لغة: اسم فاعل، من «شد» بمعنى «انفرد» فالشاذ، معناه: «المنفرد عن الجمهور».

ب- اصطلاحاً: ما رواه المَقْبُولُ مُخَالَفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ^(١).

ت- والشذوذ يقع في الإسناد، والمتن:

ث- مثال الشاذ في السَّنَدِ:

عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

قوله: عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ - بضم العين - وذكر مسلم صاحب «الصحیح» في كتاب «التمييز»: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: عَمْرُو

(١) تيسير مصطلح الحديث لشيخنا الدكتور محمود الطحان: (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) الموطأ (١٤٧٥): «رَوَايَةُ اللَّيْثِيِّ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكٍ أَبُو مِصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٣٠٦١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٢١٠)، وَالْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٢ / ١٥٥.

معرفة أنواع علوم الحديث - ت الفحل (ص: ١٧٠)

وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم:

١- سفيان بن عيينة عند الحميدي (٥٤١) ٢١٨.

٢- ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٥ / ٢٠١، والبخاري ٥ / ٣٨٧ حديث (٤٢٨٢).

٣- ومعمربن راشد عند أحمد ٥ / ٢٠٨ و ٢٠٩، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩). ٤- ابن جريج عند أحمد ٥ / ٢٠٨، والبخاري ٨ / ١٩٤ حديث (٦٧٦٤).

٥- ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠).

٦- وهشيم عند الترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢).

٧- صالح بن كيسان عند الطبراني (٤١٢).

وقال الإمام النسائي في الكبرى عقب (٦٣٧٧): «والصواب من حديث مالك: عمرو بن عثمان.

ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على ذلك». وينظر: «معرفة علوم الحديث» لابن

الصلاح، (تحقيق د. ماهر ياسين الفحل).

ابن عثمان - يعني: بفتح العين - . وذكر أن مالكاً كان يُشيرُ بيده إلى دارِ
عُمَرَ بنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَخَالِفُونَهُ. وَعَمَرُو وَعُمَرُ جَمِيعاً: وَلَدُ
عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو - بفتح العين -، وَحَكَمَ
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ج- مثال الشاذ في المتن:

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ» .

قَالَ البَيْهَقِيُّ: خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا
رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنْفَرَدَ عَبْدُ
الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٢).

د- عدم العلة: أي ألا يكون الحديث معلولاً، والعلة: سبب غامض
خفي، يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

ذ- وتقع العلة في الإسناد، والمتن.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: (ص: ٨١). المؤلف: لتقي الدين
أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر:
(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): (ص: ٨١).

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ
وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(٢) تدريب الراوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)

تحقيق: نظر محمد الفارياحي، الناشر: دار طيبة: ٢٧١ / ١.

ر- مثال الحديث المُعلَّل: الحديث الشَّاذ، فَإِنَّ الشُّذُوزَ، لا يقع إلاَّ من رواية الثقة، أو المقبول، وهو أمر لا يكشفه إلاَّ المُتمرس النَّاقِد.
٣- شروطه:

يتبين من شرح التعريف أن شروط الصحيح التي يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحاً خمسة، وهي: «اتصال السَّنَدِ، عدالة الرَّوَاة، ضبطُ الرَّوَاة، عدمُ العِلَّةِ، عدمُ الشُّذُوزِ».
فإذا اختلف شرط واحد من هذه الشروط الخمسة فلا يسمى الحديث حينئذ صحيحاً^(١).

حكم الحديث الصحيح:

٣- أجمع العلماء من اهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به، سواء كان روايه واحداً لم يروه غيره، أو رواه معه راو آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر.

٤- مثال الحديث الصحيح:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢).

هذا حديث صحيح لأنَّه برواية العدل الضابط، عن مثله، من غير شذوذ ولا عِلَّة.

٥- أول من صنَّفَ في الصَّحيح:

(١) انظر النخبة مع شرحها، (ص ٣٧)، تيسير مصطلح الحديث لشيخنا الدكتور محمود الطحان: (ص: ١٣٧).

(٢) موطأ مالك، برقم: (٢٠٤). ومعنى: وتر: سلب، وأخذ، ونقص.

أ-الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، واسم كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

ب-وتلاه تلميذه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، واسم كتابه: «المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ج-وتلاه تلميذه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، في كتابه المسمّى (صحيح ابن خزيمة).

د-وتلاه تلميذه: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).
واسم كتابه: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ، مِنْ غَيْرِ وَجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا بُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا»^(١).
٧-مَرَاتِبُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

قسيم الحديث الصحيح إلى سبع مراتب بالنسبة للكتب المروي فيها ذلك الحديث، وهذه المراتب هي:

١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم «وهو أعلى المراتب».

(١) طبع بتحقيق الأستاذ محمد علي سونمر، وخالص آي دمير، إصدارات وزارة الأوقاف دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. وطبع أيضاً: بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)

بعنوان: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- ٢- ثم ما انفرد به البخاري .
 ٣- ثم ما انفرد به مسلم .
 ٤- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه .
 ٥- ثم ما كان على شرط البخاري، ولم يُخَرِّجْهُ .
 ٦- ثم ما كان على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجْهُ .
 ٧- ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة، كابن خزيمة، وابن حبان مما لم يكن على شرطهما، أو على شرط واحد منهما .

شرط الشيخين:

لم يفصح الشيخان عن شرطٍ شرطاه أو عيناه زيادةً على الشرط المتفق عليها في الصحيح، لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم من التتبع والاستقراء لأساليبهما ما ظنه كل منهم أنه شرطهما، أو شرط واحد منهما .

- وأحسن ما قيل في ذلك: أن المراد بشرط الشيخين أو أحدهما: أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتابين، أو أحدهما، مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم^(١) .
 - معنى قولهم: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»: أي أخرجه البخاري ومُسلِمٌ عن صحابيٍّ واحدٍ، ومَعْنَى واحدٍ، وإن اختلفت ألفاظه .
 - ومثاله حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، اتفق البخاري ومُسلِمٌ على إخراجِه من حديث أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بألفاظٍ متعددة، ولكن معناه واحد^(٢) .

(١) تيسير مصطلح الحديث لشيخنا الدكتور محمود الطحان: (ص: ٥٤-٥٥) .

(٢) ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

- ما لمراد بقولهم: «هذا حديث صحيح»، أو «هذا حديث غير صحيح»:

أ- المراد بقولهم: «هذا حديث صحيح» أن الشروط الخمسة السابقة قد تحققت فيه.

لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

ب- ما لمراد بقولهم: «هذا حديث غير صحيح» أنه لم تتحقق فيه شروط الصحة الخمسة السابقة كلها أو بعضها، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر؛ لجواز إصابة من هو كثير الخطأ.

ثانيًا: الحديثُ الحَسَنُ

١. تعريفه:

أ- لغةً: هو صفة مشبهة، من «الحُسْنِ» بمعنى الجمال.

ب- الحسن اصطلاحًا: هو ما تصلُ إسنادهُ بنقل العَدْل الذي خَفَّ ضبطُهُ قليلاً، ولا يكونُ شاذًّا ولا مُعللاً^(١).

شرح التعريف: إنَّ الشُّروط في الحديثِ الحَسَنِ، هي نفسُ الشُّروط التي يجب توافرها في الحديثِ الصَّحيح، غير أنَّ ضبط الرواة إن خَفَّ قليلاً في أحد الرواة، فإنَّ الحديث سيكونُ حَسَنًا^(٢).

أي حَسَنًا لذاته.

ويجب أن لا يخف الضُّبط كثيرًا، لأنَّ مَنْ خَفَّ ضبطُهُ كثيرًا، سيكون حديثُهُ ضعيفًا.

٢. حكم الحديث الحسن:

الحُسْنُ مشارِكٌ للصَّحيح في الاحتجاج به، وإن كان دُونَهُ^(٣).

(١) هذا هو الحَسَن لذاته، ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»: (ص: ٧٨).

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ).

(٢) نُزْهَةُ النَّظَر: (ص: ٧٨).

(٣) نُزْهَةُ النَّظَر: (ص: ٧٨).

٣. مثاله: قال الإمام أحمد في «المُسْنَدِ»^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٢)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ^(٣)
 ابْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟
 قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ
 مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ
 فَالْأَقْرَبَ».

هذا الحديث حَسَنٌ، لَأَنَّ فِيهِ (بِهْزُ بن حَكِيم، ووالده، حَكِيم بن
 مُعَاوِيَةَ)، وهما صدوقان.
 وَالصَّدُوقُ أَقْلُ رُتْبَةٍ مِنَ الثَّقَةِ.
 ٤- مراتبه:

كما أن للصحيح مراتب يتفاوت بها بعض الصحيح عن بعض، كذلك
 فإن للحسن مراتب. وقد جعلها الذهبي مرتبتين، فقال:
 أ- فأعلى مراتبه ما اختلف في تصحيح حديث رواه وتحسينه،
 كحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
 ب- وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق، عن التيمي،
 وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح.

(١) مسند أحمد، برقم: (٢٠٠٢٨)، وأخرجه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو
 داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، من طرق عن بهز بن حكيم، به.
 (٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمِي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، مُتَقَنَّ، عابد، من
 التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (ع)، التقريب، برقم: (٧٧٨٩).
 (٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِي، أبو عبد الملك، صدوق من السادسة، مات قبل الستين
 (خت ٤)، التقريب، برقم: (٧٧٢).
 (٤) هو حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، والد بهز، صدوق من الثالثة. (خت ٤)، التقريب،
 برقم: (١٤٧٨).

ج- ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسين حديث رواه وتضعيفه:
كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة،
ونحوهم^(١).

ثالثاً: الصحيح لغيره:

١. تعريفه:

هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، بلفظه أو
بمعناه، فإنه يتقوى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح، ويسمى
الصحيح لغيره^(٢).

٢. مرتبته:

هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته.

٤- مثاله:

ما أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»،
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(٣).

فهذا الإسناد، قد شهد لرواية (بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده)،
فارتقت رواية بهز بن حكيم من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، لأنَّ

(١) الموقظة للذهبي: (ص: ٣٣)، تيسير مصطلح الحديث: (ص: ٦٠).

(٢) ينظر: نزهة النظر: (ص: ٧٨)، تيسير مصطلح الحديث: (ص: ٦٣).

(٣) البخاري، برقم: (٥٩٧١)، وأخرجه مسلم في «الصحيح»، برقم: (٦٥٩٢) قال: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ النَّقْفِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟»، الحديث.

الصَّحَّةُ أَتَتْ مِنْ شَهَادَةِ إِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

رَابِعًا: الْحَسَنُ لغيرِهِ:

١- تعريفه:

هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبَ ضَعْفِهِ فَسَقَ الرَّاوِي أَوْ كَذِبَهُ.

يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الضَّعِيفَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لغيرِهِ بِأَمْرَيْنِ، هُمَا:

أ- أَنْ يَرَوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فأكْثَرَ، عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الْآخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

ب- أَنْ يَكُونَ سَبَبَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ إِذَا سَاءَ حِفْظُ رَاوِيهِ، وَإِذَا انْقَطَعَا فِي سَنَدِهِ، أَوْ جَهَالَةَ فِي رَجَالِهِ.

- سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِالْحَسَنِ لغيرِهِ: سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ انْضِمَامِ غَيْرِهِ لَهُ.

٢- مَرْتَبَتُهُ: الْحَسَنُ لغيرِهِ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْحَسَنِ لذَاتِهِ.

فَلَوْ تَعَارَضَ الْحَسَنُ لذَاتِهِ مَعَ الْحَسَنِ لغيرِهِ قُدِّمَ الْحَسَنُ لذَاتِهِ.

٣- حُكْمُهُ: هُوَ مِنَ الْمَقْبُولِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ.

٤- مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ يَتَقَاصَرُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ مَرْتَبَتَهُمَا؟ وَلَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ مَقْصُودِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَحْسَنُهَا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَارْتِضَاهُ السِّيُوطِيُّ. وَمُلْخَصُهُ مَا يَلِي:

أ- إن كان للحديث إسنادان فأكثر، فالمعنى: «أنه حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد آخر».

ب- وإن كان له إسناد واحد، فالمعنى "أنه حسن عند قوم من المحدثين، صحيح عند قوم آخرين".

فكأن القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء في الحكم على هذا الحديث، أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما.

ح- فإن كان الحديث غريب الإسناد، فهذا يعني أنه صحيح الإسناد حسن المعنى. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الخبر المردود

وفيه ثلاثة مقاصد:

- المقصد الأول: الضعيف.
- المقصد الثاني: المردود بسبب سقط من الإسناد.
- المقصد الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي.

الحديث الضَّعِيف

١- تعريفه: الضعيف:

١- لغة: ضد القوي، والضعف حيي ومعنوي، والمراد به هنا الضعف المعنوي.

٢- اصطلاحاً: هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه.

قال البيهقي في منظومته:

وكل ما عن رتبة الحُسْنِ قَصُرُ... فهو الضعيف وهو أقسام كُثُرُ

٣- تفاوته:

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته، كما يتفاوت الصحيح. فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جداً، ومنه الواهي، ومنه المنكر، وشر أنواعه الموضوع.

٤- حكم روايته:

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة، والتساهل في أسانيدنا من غير بيان ضعفها - بخلاف الأحاديث الموضوععة فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها - بشرطين، هما:

١- ألا تتعلق بالعقائد، كصفات الله تعالى.

٢- ألا يكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام.

يعني تجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وممن روي عنه التساهل في روايتها سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

وينبغي التنبه إلى أنك إذا رويتها من غير إسناد فلا تقل فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وإنما تقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو بلغنا عنه كذا، وما أشبه ذلك؛ لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنت تعرف ضعفه.

٥- حكم العمل به:

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، الذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال، لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر وهي:

أ- أن يكون الضَّعْفُ غير شديد.

ب- أن يندرج الحديثُ تحت أصل مَعْمُول به.

ج- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

المقصد الثاني: المردود بسبب سقط من الإسناد

١- المراد بالسقط من الإسناد:

المراد بالسقط من الإسناد انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر، عمداً من بعض الرواة، أو عن غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه، سقوطاً ظاهراً أو خفياً.

٢- أنواع السقط:

يتنوع السقط من الإسناد بحسب ظهوره وخفائه إلى نوعين، هما:

أ- سقط ظاهر: وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث، ويعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه؛ إما لأنه لم يدرك عصره، أو أدرك عصره، لكنه لم يجتمع به ((وليست له منه إجازة ولا وجادة)).

وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء، بحسب مكان السقط، أو عدد الرواة الذين أسقطوا. وهذه الأسماء هي:

١- المعلق.

٢- المرسل.

٣- المعضل.

٤- المنقطع.

د- سقط خفي: وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحذّاق المطلعون على

طرق الحديث وعلل الأسانيد. وله تسميتان، وهما:

١- المُدكَّس.

٢- المرسل الخفي.

أ- أنواع السقط الظاهر:

١- المعلق:

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم مفعول من «عَلَّقَ» الشيء بالشيء، أي أناطه وربطه به، وجعله معلقا. وسمي هذا السند معلقا بسبب اتصاله من الجهة العليا فقط، وانقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه.

ب- اصطلاحا: ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي.

٢- شرح التعريف:

ومبدأ السند هو طرفه الأدنى الذي من جهتنا، وهو شيخ المؤلف. ويسمى «أول السند» أيضا. وسمي «مبدأ السند»؛ لأننا نبدأ قراءة الحديث به.

٣- من صُورِهِ:

أ- أن يحذف جميع الإسناد، ثم يقال مثلا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا.

ب- ومنها: أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي.

٣- مثاله:

ما أخرجه البخاريُّ في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: «وقال أبو موسى: غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان».

فهذا حديث معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري.

٤- حكمه:

الحديث المعلق مردود؛ لأنه فقد شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند، وذلك بحذف راوٍ أو أكثر من إسناده، مع عدم علمنا بحال ذلك الراوي المحذوف.

٥- حكم المعلقات في الصحيحين:

هذا الحكم - وهو أن المعلق مردود - هو للحديث المعلق مطلقاً، لكن إن وجد المعلق في كتاب التزم صحته - كالصحيحين - فهذا له حكم خاص، قد مر بنا في بحث الصحيح ٢، ولا بأس بالتذكير به هنا، وهو أن:

أ- ما ذكر بصيغة الجزم: كـ «قال»، و«ذَكَرَ»، و«حُكِيَ» فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

١- وما ذكر بصيغة التمرّض: كـ «قِيلَ»، و«ذُكِرَ»، و«حُكِيَ»؛ فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث وإه؛ لوجوده في الكتاب المسمى بالصحيح. وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناده هذا الحديث، والحكم عليه بما يليق به.

٢- المرسل:

١- تعريفه:

أ- لغةً: هو اسم مفعول من «أرسل» بمعنى «أطلق»، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يُقَيِّده براوٍ معروفٍ.

ب- اصطلاحاً: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التَّابِعِيِّ.

٢- شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي،
والذي بعد التابعي هو الصحابي، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه
الصحابي.

٣- صورته:

وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان صغيراً أو كبيراً- قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، وهذه
صورة المرسل عند المحدثين.

٤- حكمه:

المُرْسَل في الأصل ضعيفٌ، مردود؛ لفقده شرطاً من شروط المقبول،
وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون
المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً.

٥- مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ:

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله،
ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه، ومن
هذا النوع أحاديث لصغار الصحابة؛ كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما.

٦- حُكْمُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ:

القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتج به؛
لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا روي عنهم بينها، فإذا لم
يبينوا، وقالوا: قال رسول الله، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر،
وحذف الصحابي لا يضر، كما تقدم.

وقيل: إن مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم، وهذا القول

ضعيف مردود.

٣- المَعْضَلُ:

١- تعريفه:

أ- لغةً: اسمٌ مَفْعُولٍ مِنْ «أَغْضَلَهُ» بِمَعْنَى أَعْيَاه.

ب- اصطلاحًا: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

٢- حُكْمُهُ:

المُعْضَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ
وَالْمَنْقَطِعِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمَحْذُوفِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى
الْمَعْضَلِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

٣- اجتماعه مع بعض صور المعلق:

إن بين المعضل وبين المعلق عموماً وخصوصاً من وجه:

أ- فيجتمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة، وهي: إذا حذف من

مبدأ إسناده راويان متواليان. فهو معضل ومعلق في آن واحد.

ب- ويفارقه في صورتين:

١- إذا حذف من وسط الإسناد راويان متواليان، فهو معضل، وليس

بمعلق.

٢- إذا حذف من مبدأ الإسناد راوٍ فقط، فهو معلق، وليس بمعضل.

٤- المَنْقَطِعُ:

١- تعريفه:

أ- لغةً: هو اسم فاعل من "الانقطاع" ضد الاتصال.

ب- اصطلاحًا: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

٢- شرح التعريف:

يعني أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان؛ سواء كان الانقطاع من أول

الإسناد، أو من آخره، أو من وسطه، فيدخل فيه -على هذا- المرسل

والمعلق والمعضل، لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع

بما لم تنطبق عليه صورة المرسل، أو المعلق، أو المعضل، وكذلك كان استعمال المتقدمين، في الغالب. ولذلك قال النووي: «وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر».

٣- المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث:

هو ما لم يتصل إسناده، مما لا يشمل اسم المرسل، أو المعلق، أو المعضل. فكأن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند، ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع، وهي: حذف أو الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان.

ثم إنه قد يكون الانقطاع في مكان واحد من الإسناد، وقد يكون في أكثر من مكان واحد، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً.

٤- حكمه:

المنقطع ضعيف بإجماع العلماء لفقده شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف.

ب- أنواع السقط الخفي:

١- المدلس:

١- تعريف التدليس:

أ- لغةً: المدلس: اسم مفعول، من "التدليس" والتدليس في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدلس" وهو الظلمة، أو اختلاط الظلام، فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره، فصار الحديث مدلساً.

ب- اصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره.

٢- شرح التعريف:

أي أن يَسْتُرَ المُدَلِّسُ العيبَ الذي في الإسناد، وهو الانقطاع في السند، فَيُسْقِطُ المُدَلِّسُ شَيْخَهُ، ويروي عن شيخ شيخه ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه.

٣- أقسام التدليس:

للتدليس قسمان رئيسيان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

١- تدليس الإسناد:

لقد عَرَّفَ علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة، وسأختار أصحابها وأدقها - في نظري - وهو تعريف الإمامين أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وأبي الحسن بن القطان. وهذا التعريف هو:
أ- تعريفه: أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

ب- شرح التعريف: ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فيسقط ذلك الشيخ، ويرويه عن الشيخ الأول بلفظ محتمل للسمع وغيره، كـ «قال» أو «عن» ليوهم غيره أنه سمعه منه. لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول: «سمعت» أو «حدثني» حتى لا يصير كذاباً بذلك، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر.

ج- الفرق بينه وبين الإرسال الخفي: قال أبو الحسن بن القطان بعد ذكره للتعريف السابق: «والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه».

وإيضاح ذلك: أن كُلاً من المدلِّسِ والمُرْسِلِ إرسالاً خفياً يروي عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلّسها، على حين أن المرسل إرسالاً خفياً لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها، لكنه عاصره أو لقيه.

٢- تدليس التسوية:

هذا النوع من التدليس هو في الحقيقة نوع من أنواع تدليس الإسناد. أ- تعريفه: هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر. وصورة ذلك: أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيسوي الإسناد كله ثقات. وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة. وفيه غرر شديد.

٣- تدليس الشيوخ:

أ- تعريفه: هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٤- شرح التعريف:

أي أن يروي الراوي المدلس عن شيخ حديثاً سمعه منه، يعني لا يوجد إسقاط ولا حذف في تدليس الشيوخ، لكن يوجد تمويه وتغطية لاسم الشيخ، أو كنيته، أو نسبه، أو صفته.

٥- حكم التدليس:

أ- أما تدليس الإسناد: فمكروهٌ جدًّا. ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له، فقال فيه أقوالاً، منها: «التدليس أخو الكذب».

ب- وأما تدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه، حتى قال العراقي: "إنه قاذح فيمن تعمد فعله".

ج- وأما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن التدليس لم يسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.

«الشاذ»

١- تعريف الشاذ^(١):

أ- لغة: اسم فاعل، من «شذ» بمعنى «انفرد» فالشاذ، معناه: «المنفرد عن الجمهور».

ب- اصطلاحاً: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

«المُعَلَّلُ»

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو «الوهم» فحديثه يُسَمَّى المُعَلَّل.

١- تعريفه^(٢):

أ- لغة: اسم مفعول، من «أعله» بكذا فهو «مُعَلَّلٌ» وهو القياس الصرفي المشهور، وهو اللغة الفصيحة، لكن التعبير بـ«المُعَلَّل» من أهل الحديث

(١) تقدّم شرح وبيان الحديث الشاذ مع الأمثلة في أثناء التعريف بالحديث الصحيح.

(٢) تقدّم شرح وبيان الحديث المُعَلَّل في أثناء التعريف بالحديث الصحيح.

جاء على غير المشهور في اللغة، ومن المحدثين من عبر عنه بـ«المعلول»، وهو ضعيف مرذول عند أهل العربية واللغة.
ب-اصطلاحاً: هو الحديث الذي أُطِّع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.

٢- تعريف العلة:

هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث.
فيؤخذ من تعريف العلة هذا أن العلة عند علماء الحديث لا بد أن يتحقق فيها شرطان، وهما:
أ-الغموض والخفاء.
ب-القدرح في صحة الحديث.
فإن اختلف واحد منهما - كأن تكون العلة ظاهرة، أو غير قادحة - فلا تسمى عندئذ علة اصطلاحاً.
وقد تقدّم أنّ الحديث الشاذ هو نوع من أنواع العلل، الخفية، وأنّها تقع في الإسناد والمتن.

«المضطرب»

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم فاعل، من «الاضطراب» وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطراب الموج، إذا كثرت حركته، وضرب بعضه بعضا.

ب- اصطلاحا: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة.

٢- شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي يروى على أشكال متعارضة متدافعة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبدا، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه، بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح.

٣- شروط تحقق الاضطراب:

يتبين من النظر في تعريف المٌضطرب وشرحه أنه لا يسمى الحديث مُضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما:

أ- اختلاف روايات الحديث، بحيث لا يمكن الجمع بينها.

ب- بتساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى.

أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى، أو أمكن الجمع بينها بشكل مقبول، فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث، ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح، أو نعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها.

«المقلوب»

١- تعريفه:

- أ- لغة: هو اسم مفعول، من "القلب" وهو: تحويل الشيء عن وجهه.
ب- اصطلاحاً: إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم، أو تأخير، ونحوه.

١- أقسامه:

ينقسم المقلوب إلى قسمين رئيسيين، هما:

مَقْلُوبُ السَّنَدِ، ومقلوب المتن.

أ- مَقْلُوبُ السَّنَدِ: وهو ما وقع الإبدال في سنده. وله صورتان:

- ١- أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة، واسم أبيه؛ كحديث مروى عن «كعب بن مرة» فيرويه الراوي عن «مرة بن كعب».
٢- أن يبدل الراوي شخصاً بآخر، بقصد الإغراب: كحديث مشهور عن «سالم» فيجعله الراوي عن «نافع».

ب- مَقْلُوبُ المَتْنِ: وهو ما وقع الإبدال في متنه، وله صورتان أيضاً:

١- أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث.

ومثاله: حديث أبي هريرة عند مسلم، في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ففيه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٢- أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر، ويجعل إسناده لمتن آخر، وذلك بقصد الامتحان وغيره.
مثاله: ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري؛ إذ قلبوا له مائة حديث، وسألوه عنها امتحانا لحفظه، فردها على ما كانت عليه قبل القلب، ولم يخطئ في واحد منها.

حكم القلب:

يختلف حكم القلب بحسب السبب الحامل عليه:

أ- فإن كان القلب بقصد الإغراب، فلا شك في أنه لا يجوز، لأن فيه تغييرا للحديث، وهذا من عمل الوضاعين.

ب- وإن كان بقصد الامتحان، فهو جائز؛ للتثبت من حفظ المحدث وأهليته، وهذا بشرط أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس.

ج- وإن كان عن خطأ وسهو، فلا شك في أن فاعله معذور في خطئه، لكن إذا كثرت ذلك منه فإنه يخل بضبطه، ويجعله ضعيفا.

وحكم الحديث المقلوب:

من أنواع الضعيف المردود، وذلك لأنه مخالف لرواية الثقات.

«المنكّر»

إذا كان سبب الطعن في الراوي فُحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق فحديثه يُسمى المنكّر.

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم مفعول من "الإنكار" ضد الإقرار.

ب- اصطلاحاً: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة، أشهرها: تعريفان، وهما:

١- هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلظه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

وهذا التعريف ذكره الحافظ ابن حجر، ونسبه لغيره.

٢- هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر، واعتمده، وفيه زيادة على التعريف الأول، وهي: قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة. الفرقُ بينه وبين الشاذ:

أ- أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه.

ب- أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

فيعلم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه مقبول، والمنكر راويه ضعيف.

قال ابن حجر: «وقد غفَلَ من سوى بينهما».

«الموضوع»:

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحديثه يسمى «الموضوع».

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم مفعول، من «وَضَعَ الشيء» أي «حَطَّهُ»؛ سُمِّيَ بذلك لانحطاط رتبته.

ب- اصطلاحاً: هو الكذب، المختلق، المصنوع، المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- رتبته:

هو شر الأحاديث الضعيفة، وأقبحها، وبعض العلماء يعده قسماً مستقلاً، وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة.

٣- حكم روايته:

أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه، لحديث مسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٤- طرق الوضاعين في صياغة الحديث:

للوضاعين في صياغة الحديث طريقتان:

أ- إما أن ينشئ الوضاع الكلام من عنده، ثم يضع له إسناداً ويرويه.

ب- وإما أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء، أو غيرهم، ويضع له إسناداً.

٥- كيف يعرف الحديث الموضوع؟

يعرف الحديث الموضوع من دون النظر في إسناده بأمور؛ منها:

أ- إقرار الواضع بالوضع: كإقرار أبي عَصَمَةَ نُوح بن أبي مريم بأنه

وضع حديث فضائل سور القرآن سورة سورة، عن ابن عباس.

ب- أو ما يتنزل منزلة إقراره: كأن يحدث عن شيخ، فيسأل عن مولده هو، فيذكر تاريخا تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده.

ج- أو قرينة في الراوي: مثل أن يكون الراوي رافضيا، والحديث في فضائل أهل البيت.

د- أو قرينة في المروي: مثل كون الحديث ركيك اللفظ، أو مخالفا للحس، أو مخالفا لصريح القراءان.

٦- دواعي الوضع، وأصناف الوضاعين:

لوضع الحديث دواعٍ كثيرة تدعو الوضاع لوضعه، فمن أبرزها ما يلي:
١- التقرب إلى الله تعالى: وذلك بوضع أحاديث ترغب الناس في الخيرات، وأحاديث تخوفهم من فعل المنكرات، وهؤلاء الوضاعين قوم ينتسبون إلى الزهد والصلاح، وهم شر الوضاعين؛ لأن الناس قبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

ومن هؤلاء: ميسرة بن عبد ربه، فقد روى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: «قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس».

٢- الانتصار للمذهب: لا سيما مذاهب الفرق السياسية، وذلك بعد ظهور الفتنة، وظهور الفرق السياسية، كالخوارج، والشيعنة، فقد وضعت كل فرقة من الأحاديث ما يؤيد مذهبها، كحديث: «عليٌّ خير البشر، من شك فيه كُفِّر».

٣- الطعن في الإسلام: وهؤلاء الوضاعين قوم من الزنادقة لم يستطيعوا أن يكيدوا للإسلام جهارا، فعمدوا إلى هذا الطريق الخبيث، فوضعوا جملة من الأحاديث بقصد تشويه الإسلام والطعن فيه، ومن

هؤلاء: محمد بن سعيد الشامي، المصلوب في الزندقة، فقد روى عن حميد، عن أنس، مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»، ولقد بين جهابذة الحديث أمر هذه الأحاديث، والله الحمد والمنة.

٤- التزلف إلى الحكام: أي تقرب بعض ضعفاء الإيمان إلى بعض الحكام بوضع أحاديث تناسب ما عليه الحكام من الانحراف، مثل قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين المهدي، حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام، فساق بسنده على التو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح» فزاد كلمة «أو جناح» لأجل المهدي، فعرف المهدي ذلك، فأمر بذبح الحمام، وقال: أنا حملته على ذلك. وطرده هذا الوضع المتزلف، وعامله بعكس قصده.

٥- التكسب وطلب الرزق: كبعث القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس، فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة، حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم، كأبي سعيد المدائني.

٦- قصد الشهرة: وذلك بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث، فيقبلون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه.

٧- مذاهب الكرامية في وضع الحديث:

زعمت فرقة من المبتدعة، سمووا بالكرامية، جواز وضع الأحاديث في باب الترغيب والترهيب فقط، واستدلوا على ذلك بما روي في بعض طرق حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» من زيادة جملة: «ليضل الناس»؛ ولكن هذه الزيادة لم تثبت عند حفاظ الحديث.

وقال بعضهم: «نحن نكذب له، لا عليه» وهذا الاستدلال في غاية السخف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج شرعه إلى كذابين ليروجوه.

وهذا الزعم خلاف إجماع المسلمين، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث.

مذكرة علوم الحديث (١٣١)

إعداد

أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر جامعة أم القرى

صفة من تقبل روايته وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

مقدمة تمهيدية:

بما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث، أو عدم صحته، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة، وشرطوا لقبول روايتهم شروطا دقيقة محكمة تدل على بُعْدِ نظرهم وسداد تفكيرهم، وجودة طريقتهم.

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار، لم تتوصل إليها أي ملة من الملل، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة؛ فإنهم لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي، بل ولا أقل منها، فبعض الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها، ولا يركن إلى صدقها، وذلك بسبب روايتها المجهولين:

وما آفة الأخبار إلا روايتها

وكثيرا ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد مدة، بعد قليل.

١- شروط قبول الراوي:

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط في الراوي

شرطان أساسيان، هما:

أ- العدالة: ويعنون بها: أن يكون الراوي: مسلما، بالغاً، عاقلاً، سليماً

من أسباب الفسق، سليماً من خوارم المروءة.

ب- الضبط: ويعنون به: أن يكون الراوي: غير مخالف الثقات، ولا

سبيء الحفظ، ولا فاحش الغلط، ولا مغفلاً، ولا كثير الأوهام.

٢- بم تثبت العدالة:

ثبت العدالة بأحد أمرين:

أ- إما بتنصيب معدّلين عليها، أي أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها.

ب- وإما بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه كفاه ذلك، ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدّل ينص عليها، وذلك مثل الأئمة المشهورين، كالأئمة الأربعة، والسُّفْيَانِين، والأَوْزَاعِيّ، وغيرهم.

٣- كيف يعرف ضبط الراوي؟:

يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية؛ فإن وافقهم في روايتهم غالبا فهو ضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يُحْتَجَّ به.

٤- هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان سببه؟:

أ- أما التعديل فيقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها؛ إذ يحتاج المعدل أن يقول مثلا: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، أو يقول: هو يفعل كذا، ويفعل كذا، وهكذا...

ب- أمّا الجرح فلا يقبل إلا مفسرا؛ لأنه لا يصعب ذكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجرح. قال ابن الصلاح: «وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود. وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه».

- ٥- هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد؟:
- أ- الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد.
- ب- وقيل: لا بد من اثنين، وهذا القول غير معتمد.
- ٦- اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد:
- إذا اجتمع في راوٍ واحد الجرح والتعديل.
- أ- فالمعتمد أنه يقدم الجرح إذا كان مفسراً.
- ب- وقيل: إن زاد عدد المعدلين على عدد الجارحين قدم التعديل، وهو قول ضعيف غير معتمد.
- ٧- حكم رواية العدل عن شخص:
- أ- رواية العدل عن شخص لا تعد تعديلاً له عند الأكثرين، وهو الصحيح، وقيل: هو تعديل.
- ب- وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، وليست مخالفته له قدحاً في صحته، ولا في رواته.
- وقيل: بل هو حكم بصحته، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل.

مذكرة علوم الحديث (١٣١)

إعداد

أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر جامعة أم القرى

مراتب الجرح والتعديل

لقد قَسَمَ ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب، وبين حكم كل مرتبة منها، ثم زاد العلماء على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً، وإليك هذه المراتب مع ألفاظها:

١- مراتب التعديل وبعض ألفاظها:

أ- ما دل على المبالغة في التوثيق، أو كان على وزن أفعل. وهي أرفعها، مثل: فلان إليه المنتهى في الثبوت، أو فلان أثبت الناس.
ب- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة، أو ثقة ثبت.

ج- ثم ما عُبرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد، كثقة، أو حجة.

د- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدوق. أو محله الصدق، أو لا بأس به، عند غير ابن معين؛ فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي، فهو عنده ثقة.

ذ- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح، مثل: فلان شيخ، أو روى عنه الناس.

ر- ثم ما أُشعرَ بالقرب من التجريح: مثل: فلان صالح الحديث، أو يكتب حديثه.

٢- حكم هذه المراتب:

أ- أمَّا المراتب الثلاث الأولى فيحتج بأهلها، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

ب- وأما المرتبة الرابعة والخامسة، فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم ويختبر، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة.
ج- وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، دون الاختبار؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.

٣- مراتب الجرح وألفاظها:

أ- ما دل على التليين: "وهي أسهلها في الجرح" مثل: فلان لين الحديث، أو فيه مقال.

ب- ثم ما صرح بعدم الاحتجاج به وشبهه: مثل، فلان لا يحتج به، أو ضعيف، أو له مناكير.

ج- ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه: مثل: فلان لا يكتب حديثه، أو لا تحل الراوية عنه، أو ضعيف جدا، أو واهٍ بمرّة.

د- ثم ما فيه اتهام بالكذب ونحوه: مثل: فلان متهم بالكذب، أو متهم بالوضع، أو يسرق الحديث، أو ساقط، أو متروك، أو ليس بثقة.

هـ- ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه: مثل: كذاب، أو دجال، أو وضّاع، أو يكذب، أو يضع.

و ثم ما دل على المبالغة في الكذب («وهي أسوأها») مثل: فلان أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب.

٤- حكم هذه المراتب:

أ- أما أهل المرتبتين الأولىين فإنه لا يحتج بحديثهم طبعاً، لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى.

ب- وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة، فلا يحتج بحديثهم، ولا يكتب، ولا يعتبر به.

الاعتبار والمتابع والشاهد:

تعريف كل منها:

أ- الاعتبار:

١- لغة: مصدر «اعتبر» ومعنى الاعتبار: النظر في الأمور؛ ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

٢- اصطلاحاً: هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راوٍ واحد؛ ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا.

ب- المتابع: ويسمى التابع:

١- لغة: هو اسم فاعل من «تابع» بمعنى وافق.

٢- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

ج- الشاهد:

١- لغة: اسم فاعل من «الشهادة»؛ وسمي بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً، ويقويه، كما يقوي الشاهد قول المدعي، ويدعمه.

٢- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

د- المتابعة:

أ- تعريفها:

١- لغة: المتابعة لغة: مصدر «تابع» بمعنى «وافق» فالمتابعة إذن: الموافقة.

٢- اصطلاحاً: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث.

ب- أنواعها: والمتابعة نوعان.

١- متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.

٢- متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد.
٣- أمثلة:

سأذكر مثالا واحداً مثل به الحافظ ابن حجر، فيه المتابعة التامة،
والمتابعة القاصرة، والشاهد، وهو:

ما رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن
عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا
تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين".

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك،
فعدوه في غرائب؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، وبلفظ:
«فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي: متابعة
تامة، ومتابعة قاصرة، وشاهداً.

أ- أما المتابعة التامة: فما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيِّ،
عن مالك، بالإسناد نفسه، وفيه: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ب- وأما المتابعة القاصرة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن
محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فكمّلوا
ثلاثين».

ج- وأما الشاهد: فما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن
عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وفيه: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين».

زيادات الثقات:

١- المراد بزيادات الثقات:

الزيادات: جمع زيادة، والثقات: جمع ثقة، والثقة: هو العدل الضابط.
والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات
لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.

مكان وقوعها:

تقع الزيادة في المتن، كما تقع في السند.

أ- أما في المتن: فتكون بزيادة كلمة أو جملة.

ب- وأما في الإسناد: فتكون برفع موقوف، أو وصل مرسل.

حكم الزيادة في المتن:

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

أ- فمنهم من قبلها مُطلقاً.

ب- ومنهم من ردّها مُطلقاً.

ج- ومنهم من ردّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة،

وقبلها من غيره.

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام،

وهو تقسيم حسن، وافقه عليه النووي وغيره، وهذا التقسيم هو:

أ- زيادة ليس قبلها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها

القبول؛ لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات.

ب- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها الرد، كما سبق في الشاذ.

ج- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، وتنحصر هذه المنافاة في أمرين:

١- تقييد المطلق.

٢- تخصيص العام.

وهذا التقسيم سكت عن حكمه ابن الصلاح، وقال عنه النووي: «والصحيح قبول هذا الأخير».

«المُدْرَجُ»

١- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من "أدرجت" الشيء في الشيء: إذا أدخلته فيه، وضمته إياه.

ب- اصطلاحاً: ما غيّر سياق إسناده، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل.

٢- أقسامه:

المدرج قسمان: مُدرج الإسناد، ومدرج المتن.

أ- مدرج الإسناد:

١- تعريفه: هو ما غيّر سياق إسناده.

٢- من صورته: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك فيتغير سياق الإسناد.

ب- مُدرج المتن:

١- تعريفه: ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

٢- حكم الإدراج:

الإدراج حرام بإجماع العلماء، من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم، ويستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب؛ فإنه غير ممنوع، ولذلك فعله الزهري وغيره من الأئمة.

تقسيم الخبر المقبول إلى معمول به، وغير معمول به
ينقسم الخبر المقبول إلى قسمين: معمول به، وغير معمول به، وينبثق
عن ذلك نوعان من أنواع علوم الحديث، وهما: «المحكم ومختلف
الحديث»، و«الناسخ والمنسوخ».

١- المحكم، ومختلف الحديث:

١- تعريف المحكم:

أ- لغة: هو اسم مفعول، من "أحكم" بمعنى أتقن.

ب- اصطلاحاً: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله.
وأكثر الأحاديث من هذا النوع، وأما الأحاديث المتعارضة المختلفة فهي
قليلة جداً بالنسبة لمجموع الأحاديث.

تعريف مختلف الحديث:

ت- لغة: هو اسم فاعل، من "الاختلاف" ضد الاتفاق. والمراد
بمختلف الحديث: الأحاديث التي تصلنا، ويخالف بعضها بعضاً في
المعنى، أي يتضادان في المعنى.

ث- اصطلاحاً: هو الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان
الجمع بينهما.

أي هو الحديث الصحيح، أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في
المرتبة والقوة، ويناقضه في المعنى ظاهراً، ويمكن لأولي العلم والفهم
الثاقب أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول.

ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين؟

عليه أن يتبع المراحل الآتية:

أ- إذا أمكن الجمع بينهما: تعين الجمع، ووجب العمل بهما.

ب- إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه:

- ١- فإن علم أحدهما ناسخاً: قدمناه، وعملنا به، وتركنا المنسوخ.
- ٢- وإن لم يعلم ذلك: رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهاً أو أكثر، ثم عملنا بالراجح.
- ٣- وإن لم يترجح أحدهما على الآخر - وهو نادر - توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح.

ناسخ الحديث ومنسوخه:

تعريف النَّسْخ:

- ١- لغة: له معنيان: الإزالة. ومنه: نسخت الشمس الظل. أي أزالته. والنقل، ومنه: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه. فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ، أو نقله إلى حكم آخر.

٢- اصطلاحاً: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر

بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:

أ- بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم: كحديث بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ».

ب- بقول صحابي: كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار».

ج- بمعرفة التاريخ: كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ نسخ بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»؛ فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح، وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع.

د- دلالة الإجماع: كحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال النووي: «دل الإجماع على نسخه».
والإجماع لا يَنْسَخ، ولا يُنسخ، ولكن يدل على ناسخ.

كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه

تمهيد:

المراد «بكيفية سماع الحديث» بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماعَ روايةٍ وتحْمُلٍ؛ ليؤديه فيما بعد لغيره، وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوبا، أو استحبابا.

والمراد «بتحمله» بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ. والمراد «بصفة ضبطه» بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطا يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمأنُ إليه.

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع، وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض، وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص؛ كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث النبوي إليه، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة.

هل يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ؟

لا يشترط لا يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح، ذلك للأداء .

طرق التحمل، وصيغ الأداء

طرق تحمل الحديث ثمانية، وهي: السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، والوصية، والوجادة.

١- السماع من لفظ الشيخ:

أ- صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.

ب- رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.

ج- ألفاظ الأداء:

١- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: «سَمِعْتُ، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال لي، أو ذَكَرَ لي».

٢- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:

- للسماع من لفظ الشيخ: سمعت، أو حدثني.

- للقراءة على الشيخ: أخبرني.

- للإجازة: أنبأني.

- لسماع المذاكرة: قال لي، أو ذَكَرَ لي.

٣- القراءة على الشيخ:

ويسمى أكثر المحدثين «عَرَضًا».

أ- صورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةً غيرُه.

ب- ألفاظ الأداء:

١- التصريح بلفظ الكتابة: كقوله: "كتب إلي فلان".

٢- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: «حدثني فلان كتابة»، أو أخبرني فلان كتابة».

٣- الإجازة:

أ- تعريفها: الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة.

ب- صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: «أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري».

٤- المناولة:

أنواعها: المناولة نوعان:

١- مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فأزوه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة؛ لينسخه.

٢- مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرًا على قوله: هذا سماعي.

٥- الكتابة:

أ- صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره.

ألفاظ الأداء:

١- التصريح بلفظ الكتابة: كقوله: "كتب إلي فلان".

٢- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: «حدثني فلان كتابة»، أو «أخبرني فلان كتابة».

٦-الإعلام:

صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: «أعلمني شيخي بكذا».

٧-الوصية:

صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويهها.

ألفاظ الأداء:

يقول: «أوصى إليّ فلان بكذا»، أو «حدثني فلان وصية».

٨-الوَجَادَةُ:

بكسر الواو، مصدر «وَجَدَ»، وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب.

صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويهها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: «وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا» ثم يسوق الإسناد والتمن.

مذكرة علوم الحديث (١٣١)

إعداد

أ.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر جامعة أم القرى